مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص195 - 222
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

فقه الموازنات وأثره في نوازل جائحة كورونا (مسائل مختارة)

understanding balances and its impact on the new events of the Corona pandemic (selected issues)

د/ سليمة بن عبد السلام*
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1 – الجزائر
yefsah_fikh@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/10 تاريخ القبول: 2020/12/13 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان وجه الموازنة بين الأحكام في بعض نوازل جائحة كورونا، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يركز الأول على مفهوم فقه الموازنات، والثاني على ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد، أما الثالث ففيه مسائل مختارة من نوازل جائحة كورونا وبيان أحكامها من خلال فقه الموازنات، وهذا يتطلب اتباع منهجي الاستقراء والاستنباط.
وأهم نتائجه: فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يدفع بها التعارض بين الأحكام المختلفة والمتفاوتة كالتي أفرزتها جائحة كورونا، وله ضوابط للموازنة بين المصالح فيما بينها، وضوابط للموازنة بين المفاسد فيما بينها، وأخرى للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة. وتمثل ميزانا شرعيا محكما يهدي المجتهدين إلى الحكم الشرعي الصحيح.

الكلمات المفتاحية:
الموازنات؛ كورونا؛ المصالح؛ المفاسد؛ نوازل.

Abstract:
This research aims to clarify the aspect of the balance between the provisions in some of the new events of the Corona pandemic, through three points, the first focuses on the concept of the understanding balances, the second focuses on the controls of the balance between advantages and harms, and the third includes selected issues from the new events of the Corona pandemic and its provisions through the understanding balances.

Keywords:
Understanding balances; Corona; Advantages; Averting evil; New events.

* المؤلف المراسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد، فإن للشريعة الإسلامية خصائص وميزات كثيرة أهمها خاصية المرونة واليسر والتوازن، ومرونة الشريعة ويسرها يعني مراعاتها لظروف الناس وأحوالهم بحيث يكون لكل حال حكما يناسبه، سواء في الحالات العادية أم الاستثنائية التي شرع الله لها الرخص المخففة وأحكام الضرورة والموازنة بين الأحكام المتعارضة.

1. 1. إشكالية البحث:

الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أن يطلب من الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد كلها، لكن الإنسان قد تطرأ عليه ظروف وأحوال تجعله لا يستطيع القيام بمصلحة إلا إذا ترك مصلحة أو ارتكب مفسدة، أو لا يستطيع ترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو ترك مصلحة، وهنا يحتاج إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار بين الحالات المتعارضة ويبين له الحكم فيها.

ففقه الموازنات له أهمية كبيرة في واقع الحياة، وفي مجال السياسة الشرعية، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات وله علاقة وثيقة وأهمية بالغة في مصادر التشريع كلها.

وجائحة كورونا التي ابتلانا الله بها في هذه الأيام وضعت المتأمل في آثارها والمسائل المترتبة عليها موضع المتسائل عن أحكامها وأولويات بعضها على بعض لدى خاصة الناس وباحثيهم فضلا عن عامتهم.

ويأتي هذا المقال لتسليط الضوء على بعض تلك المسائل بما يزيل الغموض عن أحكامها والملابسات التي تحيط بالموازنة بينها والأولويات فيما بينها. وذلك من خلال إثارة الإشكال التالي:

كيف يوازن المسلم بين بعض المصالح أو المفاسد المتعارضة فيما استجد من مسائل وحوادث بسبب جائحة كورونا؟

1. 2. أهمية الموضوع وأهدافه:

لا شك عند أي ناظر أن هذه الجائحة قد أفرزت نوازل اختلفت حولها أنظار الباحثين والمفتين إن في مجال العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الجنايات أو السياسة الشرعية أو غيرها مما يحتاج الناس إلى معرفة أحكامه في أحوالهم الخاصة أو فيما يتعلق بعلاقتهم مع غيرهم من الناس. ومرد هذا الاختلاف إلى نظر كل منهم في الموازنة بين مراتب الأعمال والأولوية فيما بينها، وهذا من الأهمية بمكان، وأسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة أهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1) بيان أهم الأحكام في المسائل المختارة بحسب ما يتسع له المقام في هذه الوريقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) بيان وجه الموازنة والترجيح بين الأحكام فيما اختلفت فيه الفتاوى

3) إبراز ميزات اليسر والمرونة والسعة في أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

1. 3. منهج البحث:

لا بد لبيان معنى فقه الموازنات ومعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ثم تطبيق تلك المعايير والضوابط على نوازل الجائحة من اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي مع التحليل.

1. 4. الخطة المقترحة:

اقترحت لبيان ما سبق خطة إجمالية مكونة من ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا والعلاقة بينه وبين فقه الأولويات

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات

المبحث الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

المطلب الثالث: ضوابط الموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة

المبحث الثالث: تطبيق فقه الموازنات على مسائل من نوازل جائحة كورونا

المسألة الأولى: تعليق صلاة الجمعة والجماعة

المسألة الثانية: وضوء وصلاة الأطباء والقائمين على علاج مرضى كورونا

المسألة الثالثة: الأحق بالعلاج عند تزاحم المرضى

2. المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا والعلاقة بينه وبين فقه الأولويات

يمثل فقه الموازنات المنهجية المنضبطة التي يدفع بها التعارض بين الأحكام المختلفة والمتفاوتة، وقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم. ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" كما أن الدكتور يوسف القرضاوي هو من أبرز العلماء المعاصرين اهتماما بهذا الموضوع، وذلك في كتابه "فقه الأولويات وأولويات الحركة الإسلامية".[1]

ثم إن الأسس والمعايير التي قام عليها منهج فقه الموازنات، قد استمدها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثل ميزانا شرعيا ومنهجا محكما يعين المجتهدين على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ويحميهم من الهوى والفتن... فيكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يتوصلون إليه باجتهادهم في تلك المتعارضات موافقا لشرع الله ومحققا للمصلحة التي أرادها منه، ومزيلا للمفسدة أو مخففا لها بقدر الإمكان.[2] فما هو فقه الموازنات الذي يحظى بهذه المنزلة الرفيعة بين علوم الشريعة الإسلامية ومناهجها؟

2. 1. المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا

2. 1. 1. الفرع الأول: الموازنات لغة

الموازنة لغة: وَازَنَ بين الشيئين مُوَازَنَةً وَوِزَانًا، وهذا يُوَازِنُ هذا إذا كان على زِنَتِهِ أو كان مُحَاذِيهِ.[3] ووازَنَهُ: عادَلَهُ وقابَلَهُ؛ و أَيْضا: حاذَاهُ.[4]

2. 1. 2. الفرع الثاني : فقه الموازنات اصطلاحا

يمكن استفادة مفهوم فقه الموازنات من كلام الإمام العز في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حيث قال: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (الزلزلة: 7-8) وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض. وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما".[5]

وقول ابن تيمية:"إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".[6]

فيتبين من قولهما أن التعارض يكون إما بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما وأكبرهما نفعا، وإما بين مفسدتين؛ فتدفع أكبرهما باحتمال أدناهما. وإما بين مصلحة ومفسدة؛ فيرجح الأرجح من منفعة المصلحة ومضرة المفسدة.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة بأنه: "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده".[7] وهذا التعريف -على طوله- فيه بيان لمفهوم فقه الموازنات بأنه المنهج الذي يرجح به بين المتعارضات، فيرجح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به الأصلح على الصالح، ويدرأ به الأفسد على الفاسد.

كما عرفه الدكتور عبد الله يحي الكمالي بقوله: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير".[8]

وهذه المعاني البديهية العقلية من تقديم أرجح المصالح ودرء أفسد المفاسد، يحكم بها العقل، فلا صعوبة في دركها، وإنما الصعوبة في تطبيق هذه القواعد والضوابط على المسائل في الواقع، وهو ما يحتاج إلى فقه الواقع الذي يطلب ضمن شروط الاجتهاد، والذي ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "في فقه الأولويات" وكتبه الأخرى عن الحركة الإسلامية.[9]

2. 2. المطلب الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات

2. 2. 1. الفرع الأول: تعريف الأولويات

1- لغة: فلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر.[10]

2- اصطلاحا: لم يكن هذا المصطلح بمفهومه المعاصر متداولا عند الأقدمين من علماء اللغة أو الشريعة، وإنما الذي كان مستعملا هو اسم التفضيل "أولى" للدلالة على العمل بما هو أجدر وأفضل. وبما أن موضوعنا في مجال الأحكام الشرعية، فيمكن تحديد معنى الأولويات بأنها" الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز".[11] وهو معنى يوافق المعنى اللغوي إلا أنه يحمل دلالة خاصة لتعلقه بالأحكام الشرعية.

وفقه الأولويات عرفه الدكتور يوسف القرضاوي -وكان سباقا لذلك- بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل". ثم وضح هذا التعريف بقوله: "وأساس هذا أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتا بليغا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول".[12]

وعرفه الباحث محمد الوكيلي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها".[13]

ولا نجد تعريفا لفقه الأولويات عند المتقدمين لكون المسألة بديهية عقلية، فالعقول السليمة تعطي الأولوية للأحسن ولما منفعته غالبة، فلم توجد مبررات لإفرادهم المصطلح بالدراسة والتدوين في مبحث مستقل.

ونجد هذا الموضوع مندرجا في المباحث الأصولية التي تراعي العلل مثل: مقاصد الشريعة، والعلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقياس والاستحسان وسد الذرائع، ومباحث الحكم الشرعي، وغيرها من مباحث مراعاة التيسير ورفع الحرج. وتتجلى مسألة الأولويات فيها في مراعاة الأجدر والأحرى من الأعمال والأحكام بتقديم الفاضل على المفضول والراجح على المرجوح والأعلى مرتبة على الأدنى.... بمراعاة الواقع وتقدير المآلات.

2. 2. 2. الفرع الثاني : العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات

"إن فقه الموازنات فرع عن فقه الأولويات ويقوم على أساس التفاوت بين الأشياء والأحكام وتقديم الأهم على المهم والمهم على غيره، وهذا ثابت في اللغة بوجود أفعل التفضيل في الصفات والأخلاق والأعمال، وثابت في العقيدة ..."[14]

ففقه الموازنات -بالمفهوم المذكور سابقا- أخص من فقه الأولويات، ووجه ذلك:

• أن فقه الموازنات عبارة عن منهج قائم بذاته يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ولا دفع أعظم المفسدتين إلا بارتكاب العظمى، أو لا يمكن تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ولا تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد. أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولا وما الذي ينبغي أن يكون ثانيا وثالثا ورابعا... وكذلك الحال بالنسبة للمفاسد، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه.

• وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنيا على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنيا على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض وإنما حسن ترتيب للأشياء .

ورغم هذا الاختلاف فالفقهان متداخلان ومتلازمان في كثير من المجالات، فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات.[15]

• طبيعة العلاقة بين الموازنة والأولوية أن كلتيهما مرحلة من مراحل النظر في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد ترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية ولا تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة، فمرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية؛ لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منهما.[16]

ولعل نظيره -إن صح التشبيه- عمل علم أصول الفقه في الأدلة والقواعد والأحكام الكلية لنجد نتيجة تلك الأدلة والقواعد والأحكام في فروع الفقه ومسائله العملية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المبحث الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

3. 1. مدخل مفاهيمي:

3. 1. 1. مفهوم المصلحة والمفسدة

اخترت تعريف الإمام الغزالي حيث عرفها في المستصفى بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" ثم وضح محترزاته بقوله: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[17] وعليه يكون معنى المفسدة كما يدل عليه التعريف السابق: كل ما يفوت مصلحة فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

3. 1. 2. طرق معرفة المصالح والمفاسد

يعرف الأمر ما إذا كان مصلحة أو مفسدة بأحد أمور خمسة:

1. أن يكون النفع أو الضرر محققا مطردا، فالنفع المحقق كالانتفاع بالهواء بالاستنشاق وبماء البحر بالتبرد مثلا، ما لم يكن في المنتفع به ضررا للغير. والضرر المحقق مثل حرق الزرع لمجرد الإتلاف.

2. أن يكون النفع أو الضرر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث المرض، لكنه لا يعد شيئا أمام مصلحة الإنقاذ.

3. أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر الذي يشتمل على ضرر كبير وهو إفساد العقل والبدن وإتلاف المال وإحداث الخصومات، وفيها بعض المنافع مثل الربح من الاتجار بها وهي منافع موهومة ظاهرة وحقيقتها الخسران والوبال.

4. أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساويا لضده معضودا بمرجح من جنسه مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه، ففي التغريم نفع للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

5. أن يكون أحدهما محققا منضبطا والآخر مضطربا مثل الضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه المنهي عنه في الشرع، فإن هذا الضرر مضطرب وغير منضبط إلا إذا حصل الركون، أما الامتناع عن الخطبة بمجرد الخطبة ففيه فساد كبير يدخل على الناس.[18]

3. 1. 3. أنواع ضوابط فقه الموازنات:

هذه الضوابط[19] أنواع، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، ضوابط للموازنة بين المصالح فيما بينها، وضوابط للموازنة بين المفاسد فيما بينها، وضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.[20]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. 2. المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

يقوم فقه الموازنات بوظيفته عندما يحدث تعارض بين المصالح بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بإهدار مصلحة أخرى ويتعذر تحصيلهما معا في آن واحد، ولا بد في هذه الحال من الموازنة بينهما ليعرف أي المصلحتين أولى بالأخذ فتكون الأخرى أولى بالترك، وإن كان الأصل في المصالح إذا اجتمعت أنه يتعين تحصيلها جميعا؛ لأن الجمع أولى من الترجيح.[21]

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع".[22]

وبتتبع كلام العلماء قديما وحديثا يمكن إجمال ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة فيما يلي[23]:

الضابط الأول: الجمع بين مصلحتين أولى من إهمال إحداهما، ومن التطبيقات على هذا الضابط، هل الأفضل قراءة القرآن أم صلاة النافلة؟ والجواب أن يقرأ القرآن في صلاة النافلة، فيجمع بذلك بين المصلحتين.[24]

الضابط الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين حكما. ويعد الحكم الشرعي تابعا للمصلحة ونوعها ومعبرا عن وزنها ومرتبتها، وتتفاوت درجات الأحكام الشرعية فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة، فأعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة، كما أن أعلى مراتب النهي -بالمقابل- هو التحريم ثم الكراهة. والواجبات ليست على درجة واحدة باندراجها في حكم الوجوب، فالواجب أعلى درجة من المندوب، وتاركه يستحق العقاب بخلاف تارك المندوب، والواجب العيني مقدم على فرض الكفاية، وفرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى كأداء الدين المقدم على الحج مثلا.[25]

الضابط الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة، حيث تقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية عند التعارض. فمصلحة الضروري مقدمة على مصلحة الحاجي ومصلحة الحاجي مقدمة على مصلحة الكمالي والتحسيني، كقطع التنفل لإنقاذ نفس من الهلاك؛ لأن التنفل بالطاعة كمالي وحفظ النفس ضروري فيقدم عليه. ومن تطبيقاته أيضا لو تعارض أداء صلاة الجماعة وهو حاجي مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني إذا لم يوجد العدل الصالح بأن كان فاسقا، فإنه يقدم الحاجي على التحسيني فتقام الجماعة خلف الإمام الفاسق إذا لم يوجد غيره.[26]

والمكملات إذا فقدت لا تختل الحكمة الأصلية من المصالح. فمثال مكمل الضروري: الصلاة جماعة، فالجماعة مكمل لفريضة الصلاة. وتحريم قليل الخمر وإن لم يسكر لأنه يجر إلى شرب الكثير حفاظا على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقل. وتحريم الخلوة بالأجنبية لأنه يؤدي إلى الزنا حفاظا على النسل. والنهي عن الغرر حفاظا على المال...[27].

الضابط الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا، فكليات المصالح الضرورية الخمس -وهي المقصودة بأنواع المصلحة- متفاوتة الأهمية والمرتبة، فأهمها حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال. فيقدم ما يكون به حفظ الدين على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وهذا مقدم على ما يكون به حفظ المال، وهذا الترتيب بين المصالح مشروط بأن يكون التعارض بين هذه الكليات الخمس داخل رتبة واحدة، كأن يتعارض كليان في إطار المصالح الضرورية، أو في إطار المصالح الحاجية أو التحسينية. فإن اختلفت الرتبتان تم الترجيح بأعلى المصلحتين رتبة على الأخرى حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوعها.

فلو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس قدمت مصلحة الدين على مصلحة النفس لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة فيكون الترجيح بالنوع. ومثاله حفظ الدين بالجهاد وإن أدى إلى إتلاف النفس. ومن التطبيقات على هذا الضابط أيضا أنه إذا أكره شخص على ترك الصلاة بالقتل، فإنه يترك الصلاة حفاظا على النفس لأنها أهم والصلاة يمكن أداؤها في حال آخر بعد زوال الإكراه. والترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة حفاظا على النفس لأن ضرورة حفظ النفس أهم من ضرورة حفظ العقل.[28]

الضابط الرابع: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة،[29] فإذا تعارضت مصلحتان متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها تم الترجيح بالنظر إلى عموم المصلحة وخصوصها. فالعامة أي المصالح الكلية التي تعم جميع المسلمين تقدم على الخاصة، وهو ما تقرره القاعدة الفقهية: "يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام"،[30] وإذا تعارضت مصلحتان عامتان قدمت الأكثر تعلقا بمصلحة المجموع، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179). فالقصاص مصلحة عامة، وإبقاء حياة القاتل مصلحة خاصة، فتقدم العامة على الخاصة. ولأن القاتل إذا علم أنه سيقتل إن قتل، أمسك عن القتل، فكان في مشروعية القصاص حياة له ولغيره.

كما تقدم المصلحة الأكثر شمولا، فيقدم الاشتغال بتعليم الناس الشرع على الانشغال بالنوافل من العبادات.

الضابط السابع: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية، فإذا تعارضت مصلحة قطعية أو مظنونة ظنا غالبا في نظر المجتهد مع مصلحة ظنية في نظره قدمت القطعية، وقدمت الراجحة على الموهومة. ومن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقاته: إذا لم يجد المصلي ماء في أول الوقت، فإذا كان متأكدا أو غلب على ظنه أنه سيجد الماء فإنه يؤخر الصلاة أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء بغير جزم فإنه يتيمم ويصلي في أول الوقت من باب إقامة الصلاة في وقتها وهي مصلحة قطعية مقدمة على مصلحة الوضوء وهي ظنية.[31]

الضابط الثامن: المصلحة المقصودة مقدمة على الوسيلة،[32] فما كان محرما تحريم مقاصد لا يباح إلا عند الضرورة وما كان محرما تحريم وسائل يباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة. ومثاله: جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فهو محرم على الرجال تحريم وسائل لأنه وسيلة إلى الكبر، وقد أذن النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.[33]

الضابط التاسع: يرجح أدوم المصلحتين نفعا، فالمصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المؤقتة؛ لقوله ﷺ: "وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل".[34] فالصدقة الجارية كالأوقاف مثلا، مقدمة على غيرها من الصدقات لدوام نفعها وأثرها بعد وفاة الواقف.

الضابط العاشر: الأكثر مصلحة مقدم على الأقل مصلحة،[35] والمصلحة المتعدية أكثر نفعا فهي مقدمة على المصلحة القاصرة. ومثاله تقديم طلب العلم على صيام التطوع لمن يغلبه الصيام. لقوله ﷺ: "وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء "[36]

والمصلحة المعنوية أيضا تقدم على المصلحة المادية، ومثالها تقديم قتل أسرى غزوة بدر على افتدائهم لما فيه من قطع لدابر المشركين وكسر لشوكتهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية وهي كبيرة، وأخذ الفدية مصلحة مادية وأقل من المعنوية، وقد بين القرآن أن المصلحة المعنوية أولى بالتقديم في قوله ﷻ:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: 67).

3. 3. المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

يقوم فقه الموازنات بدوره هنا عندما يحصل تعارض بين المفاسد بحيث لا يمكن درء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى، والموازنة بينهما تكون بمعرفة أشدهما خطرا وضررا فيقدم درؤه وأخفهما ضررا فيقضى بفعله.[37]

يقول الإمام العز:" إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات".[38]

وأهم الضوابط التي وضعها العلماء للترجيح بين المفاسد المتزاحمة والمتعارضة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الأول: الواجب شرعا تجنب جميع المفاسد، فإن تزاحمت كانت الموازنة بينها بحسب الحكم الشرعي، فترتكب المفسدة المكروهة لدرء المفسدة المحرمة وذلك دفعا لأعظم المفسدتين.[39] وقد ذكر الإمام ابن القيم أمثلة لتوضيح هذا فقال:" فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع".[40]

الضابط الثاني: درء أعلى المفسدتين رتبة، فإذا تفاوتت مراتبها وتعارضت، قدم دفع المفاسد الضرورية على المفاسد الحاجية والتحسينية؛ لأن المفاسد المتعلقة بالضروريات تؤدي إلى فساد الحياة واختلال نظامها والخسران في الآخرة، وتتمثل هذه المفاسد فيما يؤدي إلى زوال الكليات الخمس. ومثالها جواز كشف الطبيب عن عورة المريض لمداواته، فكشف العورة مفسدة تحسينية وترك المرض مفسدة حاجية أو ضرورية فتقدم إزالة المرض على مفسدة كشف العورة لضرورتها.[41]

الضابط الثالث: ثم تكون الموازنة بحسب النوع عند التعارض إذا تساوت في الرتبة، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم المتعلقة بالعقل وهكذا. ولو تعارضت مفسدة ضرورية متعلقة بالنفس مع مفسدة حاجية متعلقة بالدين، فإنه يقدم درء المفسدة الضرورية المتعلقة بالنفس على المفسدة الحاجية المتعلقة بالدين، ومثاله جواز التلفظ بكلمة الكفر لمن هدد بهلاك نفسه.[42]

الضابط الرابع: الموازنة بين المفاسد المتحدة في الحكم والرتبة والنوع بحسب العموم والخصوص: فيرجح درء المفسدة العامة على الخاصة، للقاعدة الفقهية:" يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام".[43] ومثاله جواز التسعير عند رفع التجار للأسعار في المتطلبات الضرورية دفعا للضرر العام.[44]

الضابط الخامس: ثم تكون الموازنة بحسب القدر أو الحجم أو الأثر المادي والمعنوي، ومثاله مسألة المشاركة في المجالس النيابية في البلدان التي لا تحكم الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحكم فمفاسد دخول هذه المجالس تتعارض مع مفسدة إخلائها من المصلحين، ويستدل القائلون بترجيح الدخول بفعل سيدنا يوسف عليه السلام، حين تولى خزائن الأرض في حكم كافر دفعا للضرر الأكبر وهو ترك الوزارة لمن يكون في توليه لها ضرر أكبر، تحملا لمفسدة أدنى وهي أن يصيب الملك في ولاية يوسف عليه السلام من أموال الدولة ما لا يستحقه.[45]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السادس: درء آكد المفسدتين تحققا وأطولهما زمنا فيقدم درء ما كان محقق الوقوع من المفسدتين أو مظنونا ظنا راجحا على ما دونه، ومثاله الإجهاض في حالة الضرورة فتقدم مفسدة إزهاق الجنين درءا لمفسدة محققة –بتقدير الطبيب المسلم الثقة– وهي هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.[46]

3. 4. المطلب الثالث: ضوابط الموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة

عندما يحصل تعارض بين المصالح والمفاسد فإن الأصل هو السعي لتحقيق ما فيه مصلحة وتجنب ما فيه مفسدة، فإن تلازمت المصالح والمفاسد بحيث لم يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، أو لم يمكن درء المفسدة إلا بإهدار المصلحة وتضييعها، هنا لا بد من فقه الموازنات لمعرفة أي الجانبين هو الغالب ليحكم به.[47]

قال الإمام ابن تيمية:"القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد".[48]

ومحل النزاع هو فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد، وقد وقع اختلاف بين العلماء في إمكانية وجود هذا التساوي في الواقع، وغايته أن التساوي موجود فعلا وواقعا، ولكن يمكن الترجيح بينهما بمرجحات خارجية.[49] ثم وقع الاختلاف أيضا فيما إذا لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر على ثلاثة آراء:

الأول: يرى أن يتخير بينهما.

والثاني: أنه يتوقف فيهما. قال الإمام العز بن عبد السلام:" وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما".[50]

والثالث: يرى ترجيح درء المفاسد على جلب المصالح، قال ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[51]. ووضع الفقهاء القاعدة المشهورة:" درء المفسدة أولى من جلب المصلحة".[52]

فتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين مراعين في ترجيحهم ما يتضمنه ذلك الأمر من مصالح ومفاسد متعارضة في تلك الآونة وما يؤول إليه فيما بعد، فإن كان في الأصل مباحا ولكنه يؤول إلى مفسدة راجحة منع وحرم سدا للذريعة، وإن كان منهيا عنه بالأصل ولكنه يؤول إلى مصلحة راجحة أبيح فتحا للذريعة.[53] وعليه، فإن هناك ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية، أهمها:

الضابط الأول: الترجيح بينهما بأعلاهما حكما: فأعلى الأحكام الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الندب ثم الإباحة، فيحصل للتعارض ست صور،[54] هي:

1. تعارض مصلحة الواجب ومفسدة المحرم: فتقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم من المفسدة المترتبة على ترك هذا الواجب.[55] والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ حين سلم على أصحاب مجلس فيهم المسلمون والمشركون وابن سلول لما كان في المجلس عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[56] ومن المسائل المتفرعة عن هذا الرأي: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى المشركين وتعذر التفريق بينهم، تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم وهو واجب، بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم وهو حرام، وعملا بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوى التفريق بينهم بالنية فقط.[57]

وذهب جمع من العلماء إلى أن المحرم مقدم على الواجب عملا بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[58] ويرى مذهب ثالث أنه لا يرجح أحدهما على الآخر، وإنما يتوقف فيهما ويتساقطان.[59]

2. تعارض مصلحة مندوبة ومفسدة محرمة، فلا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض التحريم مع الندب رجح التحريم على الندب؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.[60]

3. تعارض مفسدة محرمة ومصلحة مباحة، فيقدم دفع المفسدة المحرمة؛ لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح. وللقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[61]

4. تعارض مصلحة الواجب ومفسدة المكروه فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة؛ لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب.[62]

5. تعارض مصلحة المندوب ومفسدة المكروه، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة بلا خلاف بين العلماء.[63]

6. تعارض مفسدة المكروه ومصلحة المباح، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة؛[64] لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط لقوله ﷺ:" ما رأيت شيئا أهون من الورع؛ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[65]

الضابط الثاني: يرجح بينهما بحسب الرتبة من ضرورية وحاجية وتحسينية، فمثلا لو تعارضت مصلحة ضرورية مع مفسدة حاجية قدم جلب المصلحة على درء المفسدة. ومثالها جواز نظر الطبيب إلى العورة للمداواة، فتقدم المصلحة الحاجية وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة.

وعدم جواز تأجير الأرحام؛ لأنه يترتب عليه مفاسد ضرورية كاختلاط الأنساب ودرؤها أولى ومقدم على المصلحة الحاجية للأم البديلة ومنافعها المادية.[66]

الضابط الثاني: يرجح بين المصالح والمفاسد المتساوية في الرتبة بحسب النوع. فيقدم ما كان متعلقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدين على ما تعلق بالبدن أو النفس وهكذا مراعاة لترتيب الكليات الخمس. ومثاله عدم جواز العمليات الجراحية التجميلية لأنها مفسدة تمس الدين من باب تغيير خلق الله بالهوى، ودرؤها مقدم على المصلحة المرجوة منها وهي تجديد الشباب وتحسين المظهر.[67]

الضابط الثالث: يرجح بين المصالح والمفاسد المتساوية في الرتبة والنوع بالعموم والخصوص، أي يقدم درء المفسدة المتعلقة بالمجتمع على جلب المصلحة الخاصة، ويقدم جلب المصلحة المتعلقة بالجماعة على درء المفسدة المتعلقة بالفرد حفظا وحماية للمجتمع والجماعة، وعملا بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[68]. ومثاله الحجر على من به مرض معد ومنعه من مخالطة الأصحاء حتى لا ينتقل المرض فيكون مفسدة عظيمة فدرؤها مقدم على المصلحة الخاصة بالمريض المحجور عليه.[69]

الضابط الرابع: يرجح بين المصالح والمفاسد المتساوية في الرتبة والنوع بحسب القدر والحجم أي مقدار النفع والضرر الحاصل، فيقدم دفع المفسدة الأكبر على جلب المصلحة الأقل وكذلك إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة. ومثاله الكذب بين الزوجين لتحقيق المودة والرحمة، أو للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو ما لم يكن في ذلك نقض عهد أو إخلال بأمان، فالكذب لا شك مفسدة واجبة الاجتناب، ولكن جاز لأن المصلحة المتحققة فيه أكبر من المفسدة.[70]

الضابط الخامس: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية في الرتبة والنوع يرجح بينهما حسب القطعية والظنية، فإذا كانت المفاسد مقطوعا بها والمصالح مظنونة وجب تقديم درء المفاسد، أو كانت المصالح مظنونة والمفاسد وهمية مثلا تقدم المصالح وهكذا. ومثاله: السمع والطاعة للولاة الظالمين فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم ومصلحة الحفاظ على استقرار الأمة، فتقدم مصلحة الأمة لأنها أكبر وأعظم والمفسدة أقل وإن كان فيها إعانة على الظلم.[71]

الضابط السادس: الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة حسب الامتداد الزمني لكل منهما، فأيهما كان زمن أثره أطول رجح، فلو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقتة وآنية قدم درء المفسدة لأن خطرها أشد وأعظم ضررا. ومثاله العملية الجراحية تجرى للمريض، فإنها تشتمل على مفسدة مؤقتة تتمثل في آلام الجراحة وآثارها الجانبية، ولكن ينتج بعدها مصلحة دائمة وهي الشفاء من المرض، فترجح المصلحة الدائمة على المفسدة المؤقتة.[72]

4. المبحث الثالث: تطبيق فقه الموازنات على مسائل من نوازل جائحة كورونا

على ضوء الضوابط السابقة، وفي ظل وباء كورونا اليوم، وما نتج عنه من قضايا مستجدة أدلى فيها الفقهاء والمفتون بآرائهم وما توصلت إليه بحوثهم ونظرهم، يمكن تخير بعض المسائل وعرضها على تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط في فقه الموازنات لتبين مدى التوافق بين القواعد النظرية وتطبيقاتها العملية في الواقع.

ومن المسائل التي اقترحتها مسائل واقعية مما يتعرض له الناس في زمن الوباء، وقد جمعت فيها خلاصة فتاوى وبيانات بعض الهيئات والمنظمات العالمية المنشورة في مواقعها الإلكترونية، كالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئات الفتوى الرسمية للدول الإسلامية كالجزائر والمغرب وتونس والعراق والكويت والأردن وغيرها، وما انتهت إليه بعض المؤتمرات العالمية الافتراضية من أحكام شرعية تتعلق بوباء كورونا كالندوة الفقهية الافتراضية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في 2020/4/16م، ومؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت في 29-30 جوان 2020م، والمؤتمر العالمي الافتراضي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بتاريخ: 18-19 جوان 2020م، وفتاوى بعض مشاهير العلماء كالشيخ العلامة محمد الحسن الددو والشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي وغيرهم.

واقتصرت في إيراد الفتاوى والأحكام على ما رأيته مناسبا لموضوع البحث ومطبقا لقواعد وضوابط الموازنة المذكورة فيه دون الخوض في ذكر الرأي المخالف ومناقشته، وذلك خشية التطويل الذي لا يسعه هذا المقال، ومن المسائل المختارة:

4. 1. المسألة الأولى : تعليق صلاة الجمعة والجماعة

يجوز شرعا إيقاف الجمع والجماعات مؤقتا، ويكتفى برفع الأذان -فهو من شعائر الإسلام ولا مسوغ لإيقافه- وإقامة الجماعة بإمام وأقل عدد تقام به الجماعة ولا تتعطل معه المساجد، وتصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات في البيوت، ويتعين وجوبا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم وعدم الخروج لصلاة الجمعة والجماعة، بل يحرم على الشخص المصاب أو الذي يشك بالإصابة أو ضعيف المناعة الاقتراب من كل تجمعات الناس.

ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن عند أهل الاختصاص من الأطباء الثقات والعلماء، والشواهد كارتفاع نسبة المصابين واحتمال العدوى وتطور الفيروس. والأدلة على هذا:

1. النصوص الشرعية الدالة على حفظ النفس كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: (195)، وقوله أيضا:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:29)، وقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».[73] وقوله أيضا: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».[74]

2. قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقات والتي تمنع الضرر كقاعدة "لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرر ولا ضرار"[75] و "الضرر يدفع بقدر الإمكان".[76] وقد جاء في شرحها:" الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ومعنى ذلك – والله أعلم – أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره".[77]

3. الإجماع: أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سدا لذريعة الأذى وحسما للضرر.

4. القياس: أباحت الشريعة التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار أقل خطرا بكثير من خطر كورونا كالمطر والريح والمرض. فقد روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض».[78]

بل إن النبي ﷺ قد أمر باعتزال المسجد والجماعة لمن كانت رائحة فمه كريهة كمن أكل ثوما أو بصلا، فقال ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»[79] فمن باب قياس الأولى ترك الجماعة لما هو أخطر وهو وباء كورونا. وليس هذا إلغاء لحكم تكليفي وهو وجوب صلاة الجمعة والجماعة وإنما هو نظر إلى الحكم الوضعي أي أسباب وشروط وموانع تطبيق الحكم التكليفي، فيلجأ المكلف إلى البديل أو القضاء مثلا بحسب حاله.

5. مقاصد الشريعة الإسلامية: فهذا القرار جاء إعمالا لمقاصد الشريعة الإسلامية العليا التي أكدت على حفظ النفس وصيانتها من كل شر قد تتعرض له، فالمحققون من العلماء متفقون على أن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان وحفظ الأنفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الجماعة مقصد تكميلي بينما الحفاظ على النفس مقصد ضروري، والعمل بفقه الموازنات يقضي بتقديم الضروري على التكميلي عند التعارض.[80]

6. من المعقول: رجحان مصلحة التوقف عن أداء صلاة الجماعة والجمعة في المساجد إلى حين زوال الوباء وارتفاعه؛ لأن أثر حصول الخطأ شرعا وعقلا في ترك الجماعات أقل ضررا من أثر الخطأ في ذهاب الأنفس التي حفظها من مقاصد الشريعة الكبرى.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا».[81]

وعلى هذا، يحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحفاظ على الفرائض، مع تحذير أولي الأمر المختصين من ذلك، فالمحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، والإسلام حمل ولاة الأمر مسؤولية الرعية، وخول لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ف" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،[82] ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم. والإجراءات الاحترازية -خصوصا اذا أمر بها الحاكم- يرتقي حكمها إلى الوجوب، ومخالفتها إلى الحرمة؛ لأنها من الأحكام الشرعية في كلي حفظ النفس، وهي أحكام ملزمة وليست مجرد نصح أو توجيه، بل تترتب عليها عقوبات شرعية للذي يخالفها متعمدا.[83]

4. 2. المسألة الثانية: وضوء وصلاة الأطباء والكادر الطبي القائمين على علاج مرضى كورونا

4. 2. 1. أولا: الوضوء

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء أو ببدله؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة: 6)، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[84] ولإجماع الفقهاء على اشتراط الطهارة للصلاة. ولا يصار إلى بدل الوضوء وهو التيمم إلا بأحد الشرطين، فقدان الماء، أو العجز عن استخدامه.

والأطباء والكادر الطبي المعالج الذين يقفون مع المرضى في وباء كورونا يجب عليهم:

1- الوضوء للصلاة بحسب الوسع، ويمكنهم الاستفادة من أوقات الاستراحة وعند تبديل الملابس الواقية.

2- إذا ضاق الوقت على الطبيب، ولم يكن هناك متسع للوضوء كأن يكون في العناية المركزة ولا يمكنه مغادرة مكانه للوضوء، ولم يجد صعيدا يتيمم به، وخشي خروج الوقت صلى بلا وضوء صلاة فاقد الطهورين وعليه القضاء في قول بعض أهل العلم. أولا يجب عليه إعادة ما صلاه في قول البعض الأخر[85]؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من مصلحة تحصيل الطهارة أو دفع مفسدة الحدث. فأداء الصلاة ضروري لحفظ مقصد الدين وهو أعلى المقاصد رتبة، والطهارة شرط له فهي مكمل للضروري، فأداء الصلاة بغير طهارة أولى من تركها.

ومثلهم المريض بكورونا الذي لا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم، وليس عنده أحد يساعده في الوضوء، أو التيمم، فإنه يصلي على حاله.

3. من عجز عن إزالة النجاسة جاز له أن يصلي بها؛ لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز، فإن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، والله أناط التكليف بالاستطاعة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:185)، وقال أيضا: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:233)، وقال ﷺ:«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».[86] وما ذكر هو من مظاهر التيسير في الصلاة وشروطها كالطهارة. على أن تقدير تعذر الوضوء أو التيمم مرجعه إلى الطبيب نفسه؛ فهو أدرى بحاله وما يحيط به وبالمرضى الذين يرعاهم من أخطار.

4. 2. 2. ثانيا: الصلاة: فالأطباء والكادر الطبي الذين يعالجون مرضى كورونا إذا دخل عليهم وقت الصلاة وجب عليهم:

1- أداء كل صلاة في وقتها إذا وجد المعالج متسعا من الوقت كوقت الاستراحة، أو تغيير نوبات العمل، أو عند تغيير ملابس الوقاية من فيروس كورونا.

2- إن تعذر عليه أثناء عمله أداء الصلاة في وقت كل صلاة فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين؛ سواء جمع تقديم أو جمع تأخير بغير قصر، فعن ابن عباس قال:« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» ،[87] ولما سئل ابن عباس: «ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

3- وإذا لم يجد متسعا من الوقت لأداء أي صلاة في وقتها- بعد أن يبذل جهده في الصلاة في وقتها- صلى قضاء، فإنه معذور في ذلك، ولا إثم عليه.[88]

فالصلاة يمكن أداؤها في وقت آخر أما ضياع الأنفس فلا يمكن استدراكه أو تعويضه، وأداء الصلاة في وقتها وإن كان واجبا ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا بعذر من نوم أو غفلة أو إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو بلوغ أو إسلام أو فقدان للطهورين، إلا أن في قضائها -لضرورة حفظ الأنفس- براءة للذمة وتحقيق لمقصد حفظ الدين، أما الاشتغال بأداء الصلاة في وقتها مع ضرورة إنقاذ الأرواح ففيه تضييع لمقصد حفظ النفس فوجب تقديمه. إذ المقصود بالدين المقدم حفظه على حفظ النفس في سلم الضروريات هو الإيمان الذي خوطب به جميع الرسل لا كل الشريعة بفروعها وجزئياتها.

4. 3. المسألة الثالثة: الأحق بالعلاج عند تزاحم المرضى

إذا وقع تزاحم بين المرضى على أسرة العناية المركزة وأجهزة التنفس الاصطناعي، ولم يشرع في علاج أحدهم، فهناك عدة مرجحات ومعايير لاعتبار الأولوية في حقهم في نظر الشرع، وهي تدور إجمالا على معاني العدل والمساواة ووجوب إسعاف من يحتاج للإسعاف مع القدرة عليه والموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. معيار رجاء الشفاء إذا تزاحم على سرير العناية المركزة من يرجى شفاؤه ومن لا يرجى شفاؤه، قدم الأول؛ لأن حياته مرجوة، أما الثاني فحياته في حكم العدم. ومناط رجاء النجاة والحياة لا يحققه إلا فريق من الأطباء؛ لأن المرضى متفاوتون في قرب النجاة وتوسطها وبعدها، وضبط هذا التفاوت منوط بالتشخيص الطبي الدقيق للحالات، ودراسة ملابساتها ومآلاتها.

2. معيار الأشد حاجة إذا تساوى المرضى في رجاء الشفاء والنجاة، نظر الأطباء إلى الأشد حاجة للإسعاف والعلاج، فيقدم من استمكن منه المرض على صاحب الأعراض الطفيفة، ومن ابتلي بمرض مزمن كالشرايين والفشل الكلوي والسكري قدم على المعافى منه؛ لأن الأمراض المزمنة تفاقم الأثر الوبائي، ومن ابتلي بمرضين مزمنين فأكثر قدم على من ابتلي بمرض واحد؛ لأن مناعته أضعف، واحتمال استفحال مرضه أكبر، وهذا دور الأطباء المختصين.

3. معيار السبق في الوصول إلى المستشفى لا يحتكم إلى معيار الوصول إلى المستشفى إلا إذا تساوى المرضى في المعيارين السابقين، وذلك لارتباط السبق بأمور خارجة عن ذات المريض كالبعد والقرب من المشفى والسعة والفقر وتوفر الوسائل أو عدمه...، والمراد بالسبق في الوصول إلى المستشفى بقصد العلاج، أما السبق إلى سرير العناية المركزة فيقرره الأطباء بعد الفحص وتغليب الظن في رجاء الحياة وشدة الحاجة للعلاج.

أما الاستدلال بقوله ﷺ:"لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"[89]، فهذا استشهاد في غير محله؛ لبعده عن مراعاة سياق النص، ومجال تنزيله، وما وراءه من لب مقاصدي، فحق الجلوس ليس كحق حفظ النفوس، والأسبقية إلى المباحات وحقوق الارتفاق لا تكون كالأسبقية إلى العلاج وإنقاذ الأرواح، فلا بد من التمييز بين مراتب المصالح.

وبناء على ما سبق فهناك ما لا يعد من أوصاف الرجحان في باب العلاج، فمن مبادئ الشرع وأسسه العدل والمساواة بين الناس، ولا يلتفت في التفضيل بينهم عموما إلى العمر، أو المنصب، أو الجنس، أو اللون، أو السلامة الذهنية، فهذه أوصاف طردية لا تأثير لها في الأحكام، إلا أن يعتد الشارع بوصف طردي في باب من أبواب التشريع لحكمة يعلمها، كوصف الذكورة والأنوثة في باب الميراث أو باب الشهادة.

وفي طلب الشارع لحفظ النفوس، لم يفرق بين شيخ وشاب، ومعاق ومعافى، وشريف ووضيع، فالموازنة بين المرضى ينبغي أن تكون على هذا الأساس، فلا يعتد إلا بما كان وصفا حقيقيا للترجيح، تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة.

ومن ثم فالأوصاف المعتمدة في بعض المستشفيات الغربية لا اعتبار لها؛ لأنها تعود على مقصد حفظ النفس بالإبطال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. 3. القرعة: وهي آخر حل، فإذا افترضنا تساوي المرضى في المعايير السابقة، فإنه يلجأ إلى القرعة، وذلك تطييبا للخاطر، وإزالة للضغائن والتهمة بالمحاباة. وهذا منهج النبي ﷺ، وشواهد ذلك في الفقه كثيرة، منها مسألة المَرْكب إذا ثقل بالناس، وخيف غرقه، فإنهم يقترعون على من يرمى؛ الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة فيه سواء ولا يكون ذلك إلا بعد التخفيف من الأمتعة والأموال.[90]

وفقه الموازنات يقضي بأنه إذا تعذر تحصيل المصالح كلها، حصل أعظمها، وإذا تعذر درء المفاسد جميعها، ارتكب أخفها.[91] وللقواعد الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[92] و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[93] و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[94]

أما بعد وضع جهاز التنفس في غرفة العناية المركزة، فهل يمكن نزع الجهاز عن مريض لاستحياء آخر أحسن منه حالا بقصد حفظ النفس؟ يمكن ذلك في ثلاث حالات:

1) من أشرف على الموت أي من دخل فعلا في الموت بتقرير الأطباء لذلك.
2) حالة الميؤوس من حياته.
3) من حياته قائمة على الجهاز ولا يستغني عنه.[95]

هذه رؤية مبنية على أحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، تباين الاتجاهات العلمانية والمادية، فتحترم حفظ النفس كضروري من الضروريات الخمس، وتبني على قاعدة تقديم الأولى فالأولى عند التزاحم دون اعتداء على الحرمات، وعلى فقه الموازنات المبني على معايير منضبطة وعادلة.[96]

5. الخاتمة

لقد سعيت من خلال هذه الوريقات إلى تسليط الضوء على أهم ضوابط فقه الموازنات، سواء ما تعلق منها بالمصالح المتعارضة فيما بينها، أو بالمفاسد المتعارضة فيما بينها، أو ما تعلق بتعارض المصالح مع المفاسد، ثم بينت أثرها وتطبيقها على أهم المسائل التي أفرزتها جائحة كورونا، من خلال الفتاوى التي صدرت عن علماء هذا العصر، وقد تبين بعد عرضها مدى أهمية فقه الموازنات في دفع التعارض بين الأحكام المختلفة والمتفاوتة، وتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة أو تخفيفها بقدر الإمكان، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فحسبي أني بذلت جهد الجمع والتوضيح قدر المستطاع، وفي كلا الحالين أجر ونفع إن شاء الله ﷻ والحمد لله رب العالمين .

6. قائمة المصادر والمراجع:

• الكتب:

القرآن الكريم.

1. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، مصطفى، دمشق، دار الفكر، ط: 1، 1406هـ-1986م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ- 1991م

3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

4. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، ت: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، د.ت

5. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م، 46/3.

6. تأصيل فقه الموازنات، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، 2000م

7. ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، محمد بن إبراهيم، المحقق: عمر ابن عباد، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414 هـ- 1994م.

8. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: سيد عبد العزيز وَ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418هـ-1998م

9. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، مصر، مصطفى البابي الْحلَبِي، 1351 هـ- 1932 م

10. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط: 1، 1412 هـ- 2000 م

11. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط: 2، 1409هـ- 1989م

12. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض-السعودية، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ- 1997م.

13. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، جدة-السعودية، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

14. صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

15. فتاوى النوازل-وباء كورونا، علام، شوقي إبراهيم، دار الإفتاء المصرية-2020م.

16. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الرياض-السعودية، عالم الكتب، د.ت.

17. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيلي، محمد، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1416هـ-1997م.

18. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، الكربولي، عبد السلام عيادة علي، دمشق، دار طيبة، ط: 1، 1429هـ-2008م

19. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، عبد المجيد محمد، الإمارات، دار القلم، ط:1، ، 1425هـ-2004م.

20. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 2، 1416هـ-1996م.

21. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م.

22. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، بيروت، دار الفكر، د.ت.

23. مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م

24. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط: 5، 1420هـ-1999م.

25. المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ- 1993م.

26. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن محمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ- 2001 م.

27. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الإسكندرية-مصر، دار الدعوة، د.ت.

28. المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م

29. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، القاهرة، دار الكتب العلمية، د.ت.

30. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1421هـ-2000م

31. المنتقى شرح الموطإ، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، مصر، مطبعة السعادة، ط: 1، 1332هـ.

32. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ-1985م.

33. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.

34. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1421هـ-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2000م.

35. موطأ الإمام مالك، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ- 1985م.

36. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ابراهيم بن موسى، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط: 1 ، 1417هـ-1997م.

• المجلات:

1. أجهزة الإنعاش، البار، محمد على، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1406هـ- 1986م، المجلد: 1، العدد: 2.

2. أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، أبو زيد، بكر بن عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ، المجلد: 2، العدد: 3.

3. توصيات مؤتمر الطب الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ، المجلد: 2، العدد: 3.

4. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، حسن السيد حامد، مؤتمر: فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 82-92 شوال 1434هـ، المجلد الثاني.

• الملتقيات والمؤتمرات:

1. بيان المؤتمر العالمي الافتراضي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بتاريخ: 18-2020/7/19م.

2. بيان مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت في 29-30 جوان 2020م.

3. بيان الندوة الفقهية الافتراضية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في 2020/4/16م.

• المواقع الإلكترونية:

1. الأحق بالعلاج عند التزاحم –رؤية فقهية أخلاقية، الخطيب، معتز، www.aljazeera.net، بتاريخ: 2020/4/14.

2. الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين. http://www.iumsonline.org/ar/

3. إسلام أون لاين. islamonline.net

4. تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة "رؤية في الموازنة والتغليب"، الريسوني، قطب، موقع "أثارة" فقه تدابير المعرفة https://atharah.com/patients-jostled/، بتاريخ: 2020/4/30.

1. رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org/

2. رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد، عنقاوي، طارق بن طلال، موقع أثارة "فقه تدبير المعرفة" https://atharah.com/crowding-for-medical-resources/،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتاريخ: 2020/4/7.
3. كورونا ومشكلة الفتوى بشأن الأحق بالعلاج عند التزاحم، الخطيب، معتز، www.aljazeera.net، بتاريخ: 2020/4/8.
4. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي www.iifa-aifi.org
5. المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية.www.dar-alifta.org
6. موقع البيان www.albayan.ae
7. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر www.marw.dz
8. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية www.habous.gov.ma

7. الحواشي والإحالات :

[1] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، عبد المجيد ، الإمارات- دار القلم ، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص: 10.
[2] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 15.
[3] مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط: 5، 1420هـ-1999م، ص: 337.
[4] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، ت: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، د.ت، د.ط، 252/36.
[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م، 189/2.
[6] مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م، 48/20.
[7] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 13.
[8] تأصيل فقه الموازنات، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، 2000م، ص: 49.
[9] في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، يوسف، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 2، 1416هـ-1996م، ص: 32.
[10] مختار الصحاح، الرازي، ص: 345.
[11] فقه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيلي، محمد، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1416هـ-1997م، ص: 15.
[12] في فقه الأولويات، القرضاوي، ص: 11.
[13] فقه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيلي، ص: 16.
[14] تقديم لكتاب فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة، الزحيلي، محمد مصطفى.
[15] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 15.
[16] فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، الكربولي، عبد السلام عيادة علي، دمشق، دار طيبة، ط: 1، 1429ه-2008م، ص: 33.
[17] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ-1993م، ص: 174.

[18] ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، حسن السيد حامد، مؤتمر: فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 82-92 شوال 1434هـ، المجلد الثاني، ص: 502.

[19] المراد بالضابط هنا" القانون أو المعيار الذي يضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد". المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مصر، دار الدعوة، 533/1.

[20] خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، ص: 502.

[21] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 13.

[22] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، 19/2.

[23] ينظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 44 وما بعدها. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 516 وما بعدها. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1421هـ-2000م، ص: 73 وما بعدها.

[24] ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 516.

[25] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 59/1. السوسوة، فقه الموازنات، ص: 45. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 88.

[26] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ابراهيم بن موسى، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ-1997م، 28/2.

[27] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 40.

[28] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 55. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 519. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 126.

[29] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 89/2.

[30] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط: 2، 1409هـ- 1989م،ص: 197.

[31] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 169/1.

[32] ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 525.

[33] المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، 422/1.

[34] صحيح مسلم، القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 540/1

[35] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 59. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 528. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، الكمالي، عبد الله يحي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 1421هـ-200م، ص: 151.

[36] مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ- 2001م، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، رقم: 21715، 46/36. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط: 1، 1412 هـ- 2000م، المقدمة، باب: في فضل العلم والعالم 361/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[37] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 14.

[38] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص: 93.

[39] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 83. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 535.

[40] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ- 1991م 12/3.

[41] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 88. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 535.

[42] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 90. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 538.

[43] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 197.

[44] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 95. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 539.

[45] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 98. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 540. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، الكمالي، ص: 151.

[46] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 103.

[47] فقه الموازنات، السوسوة، ص: 14.

[48] مجموع الفتاوى، 129/28.

[49] فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، الكربولي، ص: 276. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، الوكيلي، ص: 231.

[50] قواعد الأحكام، ص: 98.

[51] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، جدة-السعودية، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422ه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، 94/9.

[52] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 205.

[53] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 107.

[54] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 310/21 وما بعدها. شرح الكوكب، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض-السعودية، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ- 1997م، 659/4. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الرياض-السعودية، عالم الكتب، د.ت، 186/2. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418هـ- 1998م، 527/3 وما بعدها. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 113 وما بعدها.

[55] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ-1985م، 337/1. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، مصطفى، دمشق، دار الفكر، ط: 1، 1406هـ-1986م، 71/1. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 114. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 93.

[56] صحيح البخاري، كتاب: كتاب الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، 57/8.

[57] المغني، ابن قدامة، 2 /399.

[58] الفروق، القرافي، 174/4. ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، محمد بن إبراهيم، ت: عمر ابن عباد، المملكة المغربية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ-1994م، 221/1.

[59] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 98/1.

[60] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 98/1. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 348/1. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 85.

[61] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 337/1. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 98.

[62] تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، مصر، مصطفى البابي الْحلَبِي، 1351هـ- 1932م، 2 /219. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 92.

[63] مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 83 و 98.

[64] مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، الكمالي، ص: 98.

[65] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات، 53/3.

[66] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 120. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 532.

[67] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 125. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 532.

[68] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 197.

[69] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 129. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 533.

[70] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 132. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 533.

[71] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 137. ضوابط العمل بفقه الموازنات، خطاب، ص: 534.

[72] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، السوسوة، ص: 135.

[73] صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، 1743/4.

[74] صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الجذام، 1752/7.

[75] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 165.

[76] نفسه، ص: 207.

[77] المنتقى شرح الموطإ، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، مصر، مطبعة السعادة، ط: 1، 1332هـ، 40/6.

[78] صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، 484/1.

[79] صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، 170/1.

[80] ينظر: الضابط الثالث من ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة، في المبحث الثاني من هذا المقال.

[81] صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، 57/4.

[82] المنثور في القواعد، الزركشي، 309/1. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 309.

[83] ينظر: موقع الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، بيان بتاريخ: 2020/3/3. المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، بيان بتاريخ: 22-3-2020م. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، بيان بتاريخ: 2020/3/22. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بيان بتاريخ: 2020/3/16. بيان الندوة الفقهية الافتراضية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في 2020/4/16م. بيان المؤتمر العالمي الافتراضي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بتاريخ: 18-2020/7/19م. بيان مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت في 29-30 جوان 2020م. فتاوى النوازل-وباء كورونا، علام، شوقي إبراهيم، دار الإفتاء المصرية-2020م ص: 270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[84] صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، 204/1.
[85] المغني، ابن قدامه، 184/1.
[86] صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، 1830/4.
[87] صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1.
[88] الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، بيان بتاريخ: 2020/4/3. المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، بيان بتاريخ: 22-3-2020م. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، بيان بتاريخ: 2020/3/30. فتاوى النوازل، علام، ص: 175.
[89] صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، 61/8.
[90] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، 514/7.
[91] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 54/1.
[92] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 199.
[93] نفسه، ص: 201.
[94] نفسه، ص: 197.
[95] ينظر: أجهزة الإنعاش، البار، محمد على، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 3. أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، أبو زيد، بكر بن عبد الله، مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 3. توصيات مؤتمر الطب الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3.
[96] ينظر: كورونا ومشكلة الفتوى بشأن الأحق بالعلاج عند التزاحم، الخطيب، معتز، www.aljazeera.net ، بتاريخ: 2020/4/8. الخطيب، معتز، الأحق بالعلاج عند التزاحم-رؤية فقهية أخلاقية، www.aljazeera.net، بتاريخ: 2020/4/14. الريسوني، قطب، تزاحم المرضى على أسرة العناية المركزة "رؤية في الموازنة والتغليب"، موقع "أثارة"، atharah.com، بتاريخ: 2020/4/30. عنقاوي، طارق بن طلال، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد، موقع أثارة، atharah.com ، بتاريخ: 2020/4/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com